

## جيش الدفاع الاسرائيلي

قانون الصحة العامة المؤقت رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦

تعليمات الصحة العامة الجديدة (فيروس الكورونا) (الحجر الصحي المنزلي وتعليمات متفرقة) (تعديل رقم ١٤) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٢-٢٠٢٢

بموجب صلاحياتي حسب المواد ١٠ و-١٥ من قانون الصحة العامة، قانون مؤقت رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦، وبموجب الامر بشأن إقامة إدارة مدنية (يهودا والسامرة) (رقم ٩٤٧)، ٥٧٤١-١٩٨١، فإنني اسن التعليمات التالية:

تعديل المادة ١. في تعليمات الصحة العامة الجديدة (فايروس كورونا) (الحجر الصحي المنزلي وتعليمات متفرقة) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٢-٢٠٢١ (فيما يلي-التعليمات)، في المادة ١-

(١) بدل تعريف "مريض" يأتي:

"مريض"-مريض مع نتيجة مخبرية إيجابية ل-nCoV بفحص الذي نفذ بطريقة PCR او بفحص كورونا فوري؛"

(٢) تعريف "عاجز"-يحذف؛

(٣) تعريف "شخص متواجد في الحجر الصحي"-يحذف؛

(٤) بدل تعرييق "فحص"-يأتي:

"فحص"-فحص كورونا فوري او فحص ل-nCoV بفحص الذي نفذ بطريقة PCR؛"

(٥) تعريف "تجمهر-يحذف؛

(٦) تعريف "مهنة طبية"-يحذف؛

(٧) تعريف "مكان لبيع الأغذية"-يحذف؛

(٨) تعريف "موظف في مؤسسة طبية"-يحذف؛

(٩) تعريف "أنظمة واجب تنفيذ الفحوصات"-تحذف.

تعديل المادة ٢. في المادة ٢ من التعليمات الاصلية-

(١) في العنوان الهامشي، بدل "المتواجد في الحجر الصحي" يأتي: "الذي فرض عليه واجب الحجر الصحي"؛

(٢) في الفقرة (أ)، بدل "شخص المتواجد في الحجر الصحي" يأتي: "شخص الذي فرض عليه واجب الحجر الصحي"؛

- (٣) الفقرات (ب) حتى (ب ١) -تحذف؛
- (٤) الفقرات (ج ١) حتى (د ٤) -تحذف؛
- (٥) الفقرات (و ١) حتى (ي ٢) -تحذف؛
- (٦) في الفقرة (ي أ)، الكلمات "يعتبر شخص المتواجد في الحجر الصحي او"- تحذف؛
- (٧) في الفقرة (ي ب)، الكلمات "بالرغم من المذكور في الفقرات (ط) و-(ط ١)،" تحذف وبعد "المكوث في الحجر الصحي" يأتي: "يستطيع الشخص كالمذكور انهاء مدة الحجر الصحي بموعد أبكر من الموعد المحدد في الفقرة (ج) حسب الشروط الصادرة في التعليمات كالمذكور"؛
- (٨) الفقرة (ي ج) -تحذف.

- الغاء المادة ٣. تلغى بهذا المادة ١١٢ من التعليمات الاصلية. ١١٢
- تعديل المادة ٤. في المادة ٢- من التعليمات الاصلية، بعد الفقرة (هـ) يأتي:
- "(و) يعتبر شخص الذي أجرى فحص بطريقة PCR او فحص كورونا فوري وحصل على نتيجة إيجابية ل-nCoV، كمرضى لغرض هذه التعليمات، أيضا بحال لم يكن مجبرا على اجراء الفحص كالمذكور في هذه التعليمات.
- (ز) بالرغم من المذكور في تعريف "مريض" في المادة ١، من يحصل على نتيجة سلبية في فحص كورونا الذي أجراه بطريقة PCR خلال ٧٢ ساعة بعد اجراء فحص كورونا فوري والحصول على نتيجة إيجابية، لا يعتبر كمرضى."
- تعديل المادة ٥. في المادة ٣(أ) من التعليمات الاصلية، بدل "شخص المتواجد في الحجر الصحي" يأتي: "شخص الذي فرض عليه واجب الحجر الصحي وفق هذه التعليمات"؛
- الغاء المادة ٦. تلغى بهذا المادة ٣ من التعليمات الاصلية. ١٣
- تعديل المادة ٧. في المادة ٣ب من التعليمات الاصلية، بدل الفقرة (أ) يأتي:
- "(أ) لا يزور زائر ليس قاصر عمرة اقل من ٣ سنوات في مبنى مؤسسة صحية او مؤسسة رفاة اجتماعي، ومدير المؤسسة المذكورة لا يسمح بقدم زائر كالمذكور في المؤسسة الا بحال ابرز نتيجة سلبية لفحص كورونا فوري الذي اجراه خلال ٢٤ ساعة قبل دخوله الى المكان او ابرز بشأته تصريح موقع الذي يشمل التفاصيل التالية:
- (أ) اسم الزائر ورقم هويته؛

(ب) تصريح انه قام بإجراء فحص كورونا فوري للاستعمال البيتي خلال ٢٤ ساعة قبل دخوله الى المكان حسب تعليمات اجراء الفحص؛

(ج) تم الحصول على نتيجة سلبية في الفحص المذكور في البند (ب).".

تعديل المادة ٣ ج	٨	في المادة ٣ ج (أ) من التعليمات الاصلية-
(١)	بدل البند (١) يأتي: "زائر او موظف عند المكوث في مؤسسة طبية، مؤسسة صحية او مؤسسة الرفاه الاجتماعي عدا المكوث في مكان لا يتواجد فيه متعالج؛"	
(٢)	في البند (٢)، تحذف الكلمات "او شخص الذي أيقن ان عليه التواجد في الحجر الصحي".	
بدء سريان	٩.	بدء سريان هذه التعليمات بيوم توقيعها.
الاسم	١٠.	تسمى هذه التعليمات: "تعليمات الصحة العامة الجديدة (فايروس كورونا) (الحجر الصحي المنزلي وتعليمات متفرقة) (تعديل رقم ١٤) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٢-٢٠٢٢".

٧	سيفان	٥٧٨٢	العميد فارس عطيله
٦	حزيران	٢٠٢٢	رئيس الإدارة المدنية في منطقة يهودا والسامرة